

ممن

وزير التربية القومية

الى السادة

مديري الادارة المركزية

المتدربين الجاهزين للتعليم الثانوي

رؤساء معاهد التعليم الثانوي

المتدربين الجاهزين للتعليم الابتدائي

رؤساء المصالح الادارية والمالية للتعليم الابتدائي

*

الموضوع : حوادث الشغل.

المراجع : القانون عدد 126 المؤرخ في 3 جوان 1958.

القانون عدد 73 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957.

*

وبعد، فأشرف باعلامكم أن بعض النقابات العمالية لرجال التعليم تشير من حين الى آخر مسالة التامين ضد حوادث الشغل والحال أن كل من تستخدمه الدولة يعتبر مؤتمنا بحقة آلية منذ انتدابها.

لهذا، فقد وجب تدكيركم فيما يلي بتراتيب القانون الجاري به العمل حول

حوادث الشغل.

I. الموظفون والعمالة المترسمون او المترجمون :

ان الموظف ان التاميل المناسب بحجر ناتج من حادث لمرأ بمناسبة مباشرته للوظيفه يحتفظ بكامل مرتبه الى ان يصبح قادرا على استئناف عمله او الى ان يحال على التقاعد لتجهز بدني وان له الحق في زيادة على ذلك في استرجاع اجر الطبيب والمصاريف الناتجة مباشرة عن الحادث. وتعالى العطلة في هذا المسدد من طرف رئيس الادارة بعد اخذ رأي لجنة الشغل البدني التي يرأسها وزير التخطيط والمالية او نائبه.

II. الاعوان الوقتيين :

أما في خصوص الاعوان الوقتيين (الاداريين والعملة) فانهم يخضون الى احكام

القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 التي تخلص في وجوب اتخاذ الاجراءات التاليفية :

- 1 - بمجرد ما يحصل حادث شغل يقع اعلام مركز الشرطة او مركز الحرس الوطني وذلك في أجل لا يتجاوز اليومين بدون اعتبار أيام العطلة الرسمية (المادة مودد)
- 2 - تعيين ملبوعة المعالجة (المثال مودد) وتسليمها المتضرر ليتوجه بها الى الطبيب الذي يفحصه.
- 3 - حرر الطبيب شهادة حول حالة المتضرر في ثلاثة نواشر يسلم احداها الى المنطقة التي تباشر البحث (الشرطة او الحرس الوطني) مصحوبا بالمأبوعة (مثال مودد) بعد تحريرها وذلك في متابعيل ومصل.

ويوجه التأثير الثاني الى السيد المتكلف العام بتراعات الدولة مصحوبا بالمأبوعة

(المثال مودد) بعد تعيينها وبالمثل المسلم من السلطة المباشرة للبحث ويحفظ التأثير الثالث بالمثل.

وفي صورة ما اذا حرر الطبيب الشهادة الطبية في تأثير واحد او تأثيرين فقد فانسه

يمكن اتمام النصاب باخراج ما يلزم من النسخ المطابقة للاصل.

أما مصاريف المعالجة المتأتية من الحادث والمتمثلة في أجر الاطباء وتأمينات

الادوية وتأمينات المستشفى وغيرها فان النواشر المثبتة لذلك تقدم في تأثيرين الى السيد

المتكلف العام بتراعات الدولة لتوقيع مع عليها.

وبانتها مدة الاستراحة التي عينها الطبيب بشهادته يجب على المتضرر ان يحضر من جديد لدى الطبيب للحصول اعادة شهادة اخرى في تمديد الاستراحة واما على شهادة في اشبات البرء والمقدرة على استئناف العمل.

وأثناء هذا الحجز لا يتقاضى العون الرقمتي اجرة العادي بل تسدد له غرامات يومية يتناهاها كامل الايام التي يتكون فيها عاجزا عن العمل. وتساوي هذه الغرامة نصف اجرة اليومي المعتاد ثم ترتفع الى نسبة الثلثين من الاجر ابتداء من اليوم الخامس والاربعين انقضاء من تاريخ الحادث ولا حق له في الغرامة اليومية المذكورة عن الايام الثلاثة الاولى لوقوع الحادث على ان اجرة يوم العمل الذي وقع فيه الحادث تدفع كاملا للمتضرر.

وتستوجب هذه الغرامة تحرير ورقة الخلاء (المثال عود دد) وعرضها تبين التنفيذ المالي على التاشيرة المسبقة للسيد المحاكم العام بنزاعات الدولة وهو الذي تحال عليه وجوب الاستدعاءات المادرة عن المحاكم من قضايا حوادث الشغل.

ملاحظات:

1 - ان الحادث الذي يصيب العون في طريق الذهاب والاياب بين متر سكناه ومركز العمل يعتبر ((حادث شغل)) الا انه يجب في هذه الحالة ان يثبت لدى الادارة ان المعني بالامر لم يحد عن طريقه لقضاء مصلحة خاصة خارجة عن نشاطه المهني. وبالإضافة الى ذلك يجب ان يرفق ملك هذا النوع من حوادث الشغل :

أ - وثيقتين مؤتمنتين من طرف شاعدي عيان حضرا ان الحادث او شامدا المتضرر مباشرة بعد وقوع هذا الحادث.

ب - بمذكرة ارشادات يقع التفسير فيها على :

- ساعة ابتداء وانتهاء عمل المعني بالامر
- طول المسافة الفاصلة بين مركز العمل ومقر السكني باعتبار الطريق المناسب
- ان مكان الحادث موجود في الطريق العادي الرابط بين مركز العمل ومقر الاقامة.

2 - ان حوادث الشغل المتعلقة بالتلاميذ المزارعين للتعليم التقني والمهني مؤمنة من طرف ((تعاونية الوقاية ضد الحوادث المدرسية)) (انظر منشور الوزارة الصادر عن ادارة التعليم الثانوي بتاريخ 15 نوفمبر 1977)

مع الملاحظ ان الفصل الثالث من القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 الانقذ الذكر تد نص على : ((ان احكام هذا القانون تشمل تلاميذ معاهد التعليم التقني ومراكز التكوين العمومية والخاصة حسب الاجراءات التي ستضبط بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية)) .

وحيث ان قرار وزير الشؤون الاجتماعية الصادر في 28 افريل 1958 ليسم يتعرض الا للحوادث الطارئة في القطاع الخاص والتي يتم اصلاح الضرر الناتج منها من طرف صندوق حوادث الشغل، فيستج تزويدكم بمعلومات اضافية في هذا الباب بعد اخذ رأي وزارة الشؤون الاجتماعية.

ونظرا الى اهمية الموضوع، فالمرجو من كافة المسؤولين عن الاعوان العمل بالتعليمات الواردة في هذا المنشور.

والسلام

وزير التربية القومية

محمد فرج الشاذلي